

Distr.: Limited
19 May 2015
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الرابعة والعشرون

فيينا، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

البند ٧ من جدول الأعمال

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي، والمسائل

وتدابير التصديّ المستجدة في مجال منع الجريمة

والعدالة الجنائية

بنما وشيلي وغواتيمالا والفلبين وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك: مشروع قرار منقح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها
من أجل وضع السياسات

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٨٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي طلبت فيه الجمعية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، تدعيم جمع بيانات ومعلومات دقيقة وموثوق بها وقابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها بصورة منتظمة، وشجعت فيه الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب،



وإذ يستذكر أيضاً قراره ٢٠١٣/٣٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات، الذي أكد فيه تأييده للأنشطة الواردة في خارطة الطريق لتحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة وزيادة توافرها على الصعيدين الوطني والدولي،^(١) وأقرّ الخطة الرامية إلى الانتهاء بحلول عام ٢٠١٥ من وضع تصنيف دولي للجرائم للأغراض الإحصائية باعتبار ذلك أداةً منهجيةً للمواءمة ولتحسين القابلية للمقارنة الدولية والإقليمية،

وإذ يعيد تأكيد الالتزام بالسعي إلى تدعيم استحداث واستخدام الأدوات والطرائق الرامية إلى زيادة توافر المعلومات الإحصائية والدراسات التحليلية المتعلقة بالإجرام والعدالة الجنائية على الصعيد الدولي وتحسين نوعية تلك المعلومات والدراسات، من أجل قياس أثر تدابير التصديّ للإجرام وتقييمه على نحو أفضل وتعزيز فعالية برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، على النحو المذكور في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٢) الذي اعتمد بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يسلم بأهمية المعلومات والإحصاءات وطابعها الشامل لعدة تخصصات في وضع السياسات العامة ودعمها على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وكذلك في قياس مدى تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشدد على ضرورة أن تستمر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واللجنة الإحصائية في بذل جهودهما المتكاملة والمشاركة في ميدان الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يؤكّد أهمية توفير المساعدة التقنية وبناء قدرة الدول الأعضاء على جمع إحصاءات دقيقة وقابلة للمقارنة بشأن الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها والإبلاغ عنها ونشرها،

١- ينوّه بخارطة الطريق لتحسين إحصاءات الجريمة باعتبارها إطاراً مفاهيمياً وعملياً قيماً لتحسين إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية، ويشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني

(١) انظر الوثيقة E/CN.3/2013/11.

(٢) الوثيقة A/CONF.222/17، الفصل الأول، القرار ١.

بالمخدرات والجريمة وجميع الشركاء المعنيين على مواصلة الأنشطة من أجل تنفيذها، رهنًا بتوافر الموارد؛

٢- يرحّب بمداولات اللجنة الإحصائية في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، التي أقرّت فيها التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية باعتباره المعيار الإحصائي الدولي لجمع البيانات من السجلات الإدارية والدراسات الاستقصائية الإحصائية، وباعتباره أداة تحليلية للحصول على معلومات محدّدة عن العوامل التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة، ويؤكد أنّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو القيم على التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، ويُقرّ خطة التنفيذ، بما في ذلك إنشاء فريق استشاري تقني لتزويد المكتب بالمشورة الفنية والدعم في تعهد التصنيف الدولي؛

٣- يُسلم بالأعمال التحضيرية الشاملة والجامعة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشعبة الأمم المتحدة الإحصائية والدول الأعضاء والخبراء من أجل وضع التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية واختبار جدواه؛

٤- يدعو الدول الأعضاء إلى وضع خطط وطنية من أجل القيام تدريجيًا باعتماد التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية بشأن العدالة الجنائية، من أجل المساهمة في تعزيز فعالية تشريعاتها وسياساتها الوطنية، مع مراعاة الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك بتشجيع الحوار المثمر بين السلطات الوطنية المسؤولة عن جمع إحصاءات عن الجريمة والعدالة الجنائية وتجهيزها ونشرها، بما في ذلك المكاتب الإحصائية الوطنية، بغية التشجيع على تنفيذ التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية من جانب جميع السلطات الوطنية المعنية؛

٥- يشجّع الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين إحصاءات الجريمة على الصعيد العالمي، من خلال جملة أمور ومنها تبادل الخبرات والممارسات الجيدة وإنشاء مراكز إحصائية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويؤكد من جديد في هذا السياق المساهمة الإيجابية لمركز الامتياز المعني بالمعلومات الإحصائية عن الحوكمة والإيذاء والأمن العام والعدالة، الذي تشارك في إنشائه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك؛

٦- يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء إلى مواصلة دعم تنفيذ التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وفقاً لخطة التنفيذ المبينة

ورهنًا بتوافر الموارد، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الحملات الإعلامية والدعم المنهجي والمساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء الطالبة؛

٧- يحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم، بالتنسيق مع الفريق الاستشاري التقني المتوخى إنشاؤه وبالتشاور مع الدول الأعضاء، وفي إطار ولايته الحالية، بدعم تعهد التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، بوسائل منها استعراض وتقييم خطة التنفيذ ذات الصلة، ويطلب إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واللجنة الإحصائية بالمعلومات ذات الصلة للنظر فيها؛

٨- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، استحداث أدوات تقنية ومنهجية لمساعدة البلدان على إنتاج ونشر إحصاءات دقيقة وقابلة للمقارنة عن الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على جمع البيانات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها والإبلاغ عنها؛

٩- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٠- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.